

**والله** باب اسم حسن جعي يفرق بينه وبين واحد بالثاء  
وهو معروف **ويشفع** من الشفيع وهو الضم والشفيع  
لضمة العاويذ المطبوع بالشفاعة **خير خلق الله** وهو قبيح  
مكة صلواته عليه وسلم **فينا** معاشرة الخلق البركة  
الكلية قال عليهما لصلاة والسلام شفاعة لا هلاك  
عن امتي فنحنوا شفاعة من العذاب اعد الله  
**حق** وهو طلب العفو من الذي وقعت الجناية في وقته  
من هذا المعنى قول من قال ان الشفاعة اسم لطلب العفو  
عن امور مذكورة وشه آية موثقة اذا عرفت هذا انقول  
اعلم انما ثبت جوهر العفو المفقدة بموت الشفاعة  
لصاحب الكبيرة بنصه وكرمه ورجحه كما ثبت المفقدة  
الكلية في ايراد بغير الله لم يشفاعة الرسول صلواته  
عليه وسلم والانياد الاخيار من الاباء والابناء والاعقاب والاولاد  
ورثلا مدة بالخيرين الاولى وعنده المعتزلة لما كانت  
شفاعة صاحب الكبيرة بموت الشفاعة منمنعة كانت  
كذلك مع الشفاعة كخفزة الكافر **فكره** الكفر اخذ  
المؤمن النهر او الحوض بالغ والمراد به هنا الشرب فهو من  
استعمال المقيد في المطلق **ما حوض كالشرب** في الناموس  
الشرب ما يشرب والمواضع هنا الصلوات والعيون ما حوض  
لا عسل بل اذ لم يبدل ما وجره ان ما من العسل  
اراد الصم بهذا انما الحوض له صلواته عليه وسلم وانها  
يجب الايمان به وهو ثابت باجماع اهل السنة والجماعة  
الصحة المستفيدة شا هذه بشك وهو الحوض كما وصفه

رسول

رسول الله صلواته عليه وسلم ما واه اشديا ضامن  
اللبس واكل من الصلوات يصيب فيه ميزان من الكون  
كله من الاواني كقد دجى من السباخا فانه ولا يجتبه  
المسكة وكذا حاله لولا لا ينظر من شرب منه ارباب  
عنه من بدله وغيره وقد ورد في حديث ذكره السهيلي  
في الروض الاثني ان من اراد ان يشم خبز الميزان  
الذي يصان من الكون في الحوض ليجعل صعبه في ربه  
ويشبهها فان ما يسبح عنه ذلك هو صوت الميزان  
ولا يستعرب ان يكون هذا خيرا فان سم فان التسم  
عنه اهل الكون كالروية عنده لا يمنع منها شيء مفرط  
ولا غيره قال ابن وهان واختلف اهل القوم في مكانه  
انه هيت طابفة الياخولن الصراط وغيره ذلك في الحوض  
الشامو وقالوا لو كان الحوض في الحوض كان من شرب  
منه لايه خلد النار لانه قال عليه الصلاة والسلام من شرب  
منه لا ينظر بعينه ابدأ وقدح ان توامنه اهل الاسلام  
يدخلون النار ويخرجون منها بالشفاعة فيتمكون  
منهم من الحوض حتى طابفة عن هو لا يتقوى كوسم  
فيتم يخرجوا من النار وعنده ذلك يشربون وصار هؤلاء  
الوكون الحوض في يوم القيامة على الله الشريعة وذهب  
بها هيلر اهل السنة اليان الحوض داخل في ارض القبا  
وقد يكون الشرب وعنه فكرت المداق لم يزل وغير  
ولو كان بعد الصراط لما صح وهو ان يظن عنه احد  
الي انما فانه من ارض الصراط ولا يجوز له ان يات